وتجفيف معدات الصيد فى الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن شواطىء التعشيش ، ويحظر إستخدام الشباك الخيشومية للصيد فى هذه المناطق .

مـــادة (٩) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة .

مـــادة (١٠) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

صـــدر فى : ٢١ من ربيع الأول ١٤٢١هـ وزيـــر البلديات الإقليمية والبيئة

الموافـــق : ٢٤ من يونيـــــو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٦٧٥)
الصـــادرة فى ١٥/٧/٢٠٠٠م

قـرار وزارى
رقـم ١٤٣/٢٠٠٠
باصدار لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والاعلانات التجارية

استناداً الى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصـادر بالمرسـوم السلطانى رقـم ٨٦/٨٧ ،
والى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
وبعد التنسيق مع وزارة المالية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والإعلانات التجارية المرافقة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

صـــدر فى : ١٢ من جمادى الأولى ١٤٢١هـ وزيـــر البلديـــات الإقليميـــة والبيئـــة

الموافـــق : ١٢ من أغـــسطـس ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٦٧٨)
الصـــادرة فى ٢/٩/٢٠٠٠م

لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات
والإعلانات التجارية

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يقصد بالإعلان كل كتابة أو نقش أو صورة تعد للدعاية أو الترويج أو الإرشاد لإسم محل تجارى أو صناعى أو مهنى أو منتج أو خدمة أو أى نشاط آخر ، سواء كان الإعلان ثابتاً أو متحركاً أو مضاء بالكهرباء أو غير مضاء ، أو معلقاً أو معداً للنشر أو التوزيع على المواطنين .

مـــادة (٢) : أنواع الإعلانات وأماكن تركيبها :

أ - الإعلانات واللوحات على واجهات المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية .

ب - اللافتات الإرشادية والإعلانات التجارية القائمة والمثبتة على الأرض .

ج - اللافتات والإعلانات المثبتة فوق أسطح المبانى .

د - اللافتات والإعلانات المثبتة على وسائل النقل والمواصلات .

هـ - لافتات المقاولات الخاصة بالإنشاءات والمشاريع .

و - المطبوعات والملصقات التى تطبع محلياً أو تستورد جاهزة من الخارج .

ز - الإعلانات التجارية بمختلف أنواعها التى تطبع على الأكياس والعبوات وغيرها .

مـــادة (٣) : لا يجوز وضع أو مباشرة أى إعلان إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية المختصة يصدر بعد التأكد من سلامة الإعلان ومطابقته للشروط الخاصة به ودفع الرسوم المقررة عليه .

مـــادة (٤) : يعفى من الترخيص :

أ - الإعلانات التى تعرض بدور السينما أو داخل المحلات التجارية بشرط ألا تطل على الخارج .

ب - الإعلانات المباشرة على الأجهزة أو العلب أو الأغلفة والوسائل المرخص بها للإعلان عن نوع السلع التى تحتويها تلك الأجهزة والعلب والأغلفة .

ج - إعلانات البيع أو الإيجار التى توضع على العقارات المراد بيعها أو تأجيرها .

د – الإعلانات والبلاغات والنشرات التى تصدر من الجهات الرسمية بالدولة وكذلك التى تباشرها الهيئات الدينية أو الخيرية أو الصحية .

هـ – الإعلانات والتركيبات\التى تقام فى المناسبات العامة كالأعياد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .

ولا تجوز مباشرة الإعلانات فى الحالات السابقة إلا بعد التنسيق مع البلدية المختصة والجهات المعنية ويتعين إزالة الإعلان بعد انتهاء المدة المحددة له .

مـــادة (٥) : يمنع منعاً باتاً تركيب أو تعليق إعلانات فى الأماكن الاتية :

أ – المساجد ودور العبادة والمبانى الأثرية والمقابر والأسوار المحيطة بها .

ب – ممتلكات الدولة ومبانيها ويشمل ذلك الأعمدة والتركيبات الخاصة بالمرافق العامة .

ج – النصب والحدائق العامة والأرصفة والأسوار المحيطة بها .

د – المبانى أو أجزاء المبانى التى تباشر فيها الدولة خدمات عامة ، ولو كانت هذه المبانى من الممتلكات الخاصة ، وذلك فيما عدا اللوحات التى تحمل الاسم التجارى للشركات أو المؤسسات التى تستغل جزءاً من هذه المبانى .

هـ – أية أماكن أخرى تحددها البلدية المختصة .

مـــادة (٦) : يشترط فى الترخيص بالإعلان ما يأتى :

أ – أن تكون اللغة الرئيسية للإعلان هى اللغة العربية الفصحى ، ويجوز استعمال أية لغة أخرى بشرط أن تكون بجانب اللغة العربية من ناحية اليسار أو أسفلها ، وأن لا تقل المساحة التى تشغلها اللغة العربية عن المساحة التى تشغلها اللغة الأخرى ، ويمنع منعاً باتاً تداول الإعلانات المكتوبة بلغة غير العربية ما لم تكن معها وتلازمها ترجمة باللغة العربية وبذات الشروط السابقة .

ب – أن تكون الترجمة من اللغة العربية إلى أية لغة أخرى سليمة ومحققة للغرض .

ج – ألا يكون الإعلان ، وما قد يتضمنه من رسوم أو صور ، مخالفاً للقيم الدينية أو التقاليد والعادات أو مخلاً بالنظام العام أو الآداب أو الأمن .

د – أن يكون حجم اللوحة بالقدر الذى يسمح بكتابة الاسم ونوع النشاط ومتناسقا تماما مع واجهة المحل والمنظر العام .

هـ - ألا يتسبب موقع الإعلان فى عرقلة المرور أو سير المشاة أو الإخلال بعمل إشارات المرور الضوئية ، وألا يؤدى إلى إتلاف أى نوع من التمديدات أو الخدمات أو المزروعات أوإعاقة لوسائل الإنقاذ أو إضرار بالغير .

و - أن يرفق بطلب الترخيص رقم وتاريخ الموافقة الصادرة من الجهة المختصة إذا كان الإعلان المطلوب يتضمن بيانات يوجب القانون الموافقة المسبقة لتلك الجهات عليها .

ز - الموافقة الخطية من مالك العقار الذى سيثبت عليه الإعلان أو صاحب حق الانتفاع به ، أو إبراز سند ملكية العقار إذا كان صاحب الإعلان نفسه هو المالك له ، مع بيان نوع الإعلان المطلوب .

مادة (٧) : أ - مدة الترخيص للوحات الإعلانية الثابتة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مساوية ، بشرط أن يقدم طلب التجديد فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء مدته .

ب - تحدد مدة الترخيص للوحات وللافتات الإعلانية المؤقتة بالاتفاق مع البلدية المختصة .

مادة (٨) : يكون الترخيص بالإعلان شخصياً بالنسبة للإعلانات التى يؤخذ فيها بالأعتبار الشخصى ، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

مادة (٩) : على المرخص له القيام خلال المدة التى تحددها البلدية المختصة ، بما يحتاج إليه الإعلان من أعمال التركيب أو الصيانة أو الإزالة أو غيرها بحسب الأحوال .

مادة (١٠) : لا يجوز لمحلات الخط والإعلان الشروع فى تصميم وكتابة الإعلانات الواردة فى هذه اللائحة إلا بعد التأكد من وجود ترخيص سابق لصاحب الشأن من البلدية والجهات المختصة الأخرى .

مادة (١١) : لا تجوز مباشرة أى نشاط تجارى إلا بعد تثبيت اللوحة التجارية الصادر بها ترخيص البلدية على واجهة المحل ، على أن يذكر فيها نوع النشاط الذى يمارس فيه .

مادة (١٢) : يحظر إتلاف أو تشويه أو تمزيق أى إعلان مرخص به ، ولا تكون البلدية مسؤولة عن أية أضرار قد تلحق بالإعلان المرخص لأى سبب من الأسباب .

مادة (١٣) : لا يجوز لأى شخص استخدام مكبرات الصوت بغرض الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية المختصة ، وعند مباشرة الإعلان تراعى الأماكن والأوقات والعبارات المحددة بالنص المرخص .

مـــادة (١٤) : تكون للبلدية المختصة سلطة الإشراف والتفتيش على جميع الإعلانات للتثبت من تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، ويحق لها إعادة النظر فى مواقع وأشكال الإعلانات القائمة لضمان مطابقتها لما جاء بهذه الأحكام أو بسبب ما قد يقوم به صاحب الإعلان من مخالفات خلال مدة سريان الترخيص .

مـــادة (١٥) : - يكون لكل من مدير البلدية المختصة ومدير المراقبة الصحية بالمديرية العامة للبلديات الإقليمية والبيئة للمنطقة والمفتشين الصحيين بالبلديات صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

- يعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء العمانى كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو القول الموظفين المذكورين فى هذه المادة عن أداء واجباتهم الوظيفية .

مـــادة (١٦) : تحصل الرسوم التالية على الإعلانات واللافتات ، عند الإصدار والتجديد :

	نـــوع الـــرســم	الـــرسم	
		محلى	أجنبى
١	الإعلان على وسائل النقل :		
	أ - سيارات النقل وتوزيع المواد الغذائية .	١٥	٢٠
	ب - الكتابة على أبواب السيارات .	٢	٢
	ج - الكتابة على جسم السيارات .	١٥	١٥
٢	وضع لافتة دعائية أو إعلان لمنتج فوق أسطح المبانى .	٣٠	٤٥
٣	وضع لافتة دعائية أو إعلان لمنتج على الحائط .	١٥	٢٠
٤	وضع لافتة دعائية أو إعلان لمنتج على الشارع .	٤٥	
٥	وضع لافتة إرشادية مثبتة على الشارع .	٤٥	
٦	الإعلان بواسطة عرض السيارات أمام المحلات . على أن لا تزيد مدة العرض على (٩٠) تسعين يوماً .	ريال واحد يومياً	
٧	وضع لافتة إعلانية على شكل مظلة أمام المحلات .	٥	١٠
٨	* الإعلان بواسطة المطبوعات والملصقات .	١٠	
٩	* * الدعاية على الأكياس والعبوات .	٥	
١٠	اللافتات القماشية .	١٥	

* لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور التصريح .

* * لمدة سنتين من تاريخ صدور التصريح .

مـــادة (١٧) : أ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥) خمسة ريالات ولا تزيد على (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً .

ب - على البلدية إزالة أى إعلان يخالف شروط الترخيص ، ويتحمل صاحب الإعلان نفقات الإزالة ، ولا تجوز له المطالبة بأى تعويض عما قد يلحق بالإعلان من أضرار أو تلف نتيجة هذه الإزالة .

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١٥٦

استناداً الى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦/٨٧ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٠/٢١ ،

وإلى القرار الوزارى رقم (٢٠٠٠/٤٨) بشان لائحة تنظيم المبانى ،

وبالتنسيق مع وزارات (الداخلية والنقل والإسكان والزراعة والثروة السمكية) ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : تصدر البلديات الإقليمية إباحة البناء ، دون الحاجة إلى تقديم سند الملكية ، أو الرسم المساحى للأرض فى الحالات الآتية :

أ - ترميم أو تحسين البناء القائم بالمواد الثابتة .

ب - إعادة البناء للمنازل القائمة فى حدود الأحياء السكنية القديمة الغير مخططة .

ج - إعادة بناء المنازل القائمة فى المزارع القديمة أو إضافة غرف إليها بقصد إقامة صاحب المزرعة .

د - إضافة غرف فى المساكن القائمة داخل حدود المنزل فى الأحياء القديمة الغير مخططة .